باب المناظرة والمراسلة

الاسلام هو القرآن وحده

﴿آراء وأفكار﴾

للدكتور محمد توفيق افندي صدقي الطبيب بسجن طره

هذا عنوان مقال لي جديد، أريد أنه أفصح فيه عن رأي أبديه لعلماء المسلمين المحققين منهم لا المقلدين، حتى إذا ما كنت مخطئاً أرشدوني، وإذا ما كنت مصيباً أيدوني، وبشي من علمهم أمدوني، فاني لست ممن يهوى الاقامة على الضلال، ولا ممن يلتذ بحديث مع الجهال، فلذا أجهد النفس في تحقيق الحق وتمحيصه؛ والاسراع إليه إذا بدالي بارق من بصيصه؛ وهاأنا ذا أشرع في إيضاح المقصود بالتدقيق، راجياً من الله التوفيق للهداية إلى أقوم طريق فأقول: —

لا خلاف بين أحد من المسلمين، في أن متن القرآن الشريف مقطوع به، لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ بدون زيادة ولا نقصان، ومكتوب في عصره بأمر منه عليه السلام، بخلاف الأحاديث النبوية فلم يكتب منها شيء مطلقاً إلا بعد عهده بمدة تكفي لأن يحصل فيها من التلاعب والفساد ماقد حصل؛ ومن ذلك نعلم أن النبي عليه السلام لم يرد أن يبلغ عنه للعالمين شيء بالكتابة سوى القرآن الشريف الذي تكفل الله تعالى بحفظه في قوله جل شأنه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون). فلو كان غير القرآن ضروريا في الدين لأمر النبي بتقييده كتابة ولتكفل الله تعالى بحفظه ولما جاز لأحد روايته أحيانا على حسب ماأداه اليه فهمه.

فان قيل ان النبي لم يأمر بكتابة كلامه لئلا يلتبس بكلام الله قلت وكيف ذلك والقرآن معجز بنظمه ولا يمكن لبشر الاتيان بمثله" ولم لم يضمن مافي الاحاديث من الواجبات كما ضمن مافي القرآن حتى نأمن عليه من التغيير والتحريف والاختلاف؟ ولم كان بعض الدين قرآناً والبعض الآخر حديثاً وما الحكمة في ذلك وما الفرق بين الواجب بالقرآن والواجب بالسنة؟ فهذه بعض أسئلة ألقيها على الباحثين ليجيبوا عنها إن كان ثم جواب.

سأل بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (هل يجب الوضوء من القيء؟) فأجاب عليه السلام (لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله تعالى) فهذا الحديث صح أو لم يصح فالعقل يشهد له ويوافق عليه وكان يجب أن يكون مبدأ المسلمين لا يحيدون عنه. ولكن ويا للأسف

لحق المسلمين ما لحق غيرهم من الأمم فدفعهم في ظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج أحدهم يده لا يكاد يراها ومن لم يجعل الله له من كتابه نوراً فما له من نور

ولع الناس في الأعصر الأولى بالروايات القولية ولوعاً وتفاخروا بكثرة جمعها جموعاً حتى ملأت الأحاديث الآفاق، وكثر فيها التضارب والاختلافات. وصار من المستحيل أن يعمل الانسان بدينه بدون أن يقلد غيره ممن أفنوا أعمارهم في عمل مذهب لهم فأصبح التقليد من أوجب الواجبات في دين المسلمين بعد أن كان من ألد أعداء القرآن المجيد. تنوعت المذاهب واختلفت المشارب وتعددت الآراء في كل فرع من فروع الفقه حتى تجد في كل مسألة أن كل ممكن من الممكنات العقلية قد صار مذهباً لأحد الأئمة ووجب على المقلدين القول (بأن الكل على الحق) فأصبح القول باجتماع الضدين بل النقيضين عقيدة من عقائد الدين بين المسلمين فحق عليهم القول بأن سيتبعون سنن من قبلهم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه. أراد بعضهم أن يزيل عن العين الرمد فقال بسد باب الاجتهاد. وبذلك شفى الرمد بالاعماء. فصار كل من أراد أن يستعمل عقله في الدين، رموه بأنه من المارقين، وهكذا ضاع الحق بين الأباطيل: ولولا عناية الله لأزهقت روحه الأضاليل

نظر المجتهدون في الاحاديث نظرة فعلموا ما فيها من الاختلاف. وتحققوا أن أكثرها موضوعات، ولما أراد كل منهم أن يستخرج مذهبه اضطر أن يرفض منها ما صح عند غيره. فهل يعقل أن الله يدين العالمين بشيء لا يمكن لأحد أن يميز حقه من باطله؟ وهل يعذر المسلمون في تركهم القرآن خلف ظهورهم والاشتغال عنه بهذه المذاهب وصرف الوقت في مراجعة الروايات التي لا تحصى لظنهم ان القرآن غير وافٍ بالدين كله. والله تعالى يقول (ما فرطنا في الكتاب من شيء). واذا صحت مذاهبهم فأي تفريط أكبر من ترك القرآن لاكثر واجباتهم في الصلاة والصوم والحج والزكاة وغير ذلك؟

دين الله سهل ميسور، والتقليد فيه محظور، فلو كان العمل بما في الاحاديث واجباً للزم كل مكلف أن يترك أي شغل آخر ويقضي الليالي الطويلة في مطالعة المجلدات الضخمة من كتب الحديث؛ ليعرف الضعيف والصحيح والموضوع؛ والحسن والموقوف والمرفوع، والناسخ والمنسوخ

فهل في شرعه الانصاف أني أكلف خطة لا تستطاع؟

يحتج السنيون على صحة قولهم بنحو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ولكنا نحن القرآنيين نقول إن اطاعة الرسول لانزاع فيها ولكن النزاع في مسألة أخرى وهي : هل يفرض علينا الرسول فرضاً لم يفرضه كتاب الله ؟ فاذا كان ذلك صحيحاً فهل لأولياء الأمر أن يفرضوا علينا صلوات سبع بدل الخمس أو صيام شهرين بدل الشهر ونحن مأمورون بطاعتهم مثل طاعة الرسول ؟؟ وإذا كان الأمر كذلك فما بال جميع أصحاب المذاهب ميزوا بين أمر الله وأمر الرسول أو بين الواجب والسنة و بين المفروض والمندوب ؟ أليس ذلك إقراراً منهم بالفرق الهائل بين الكتاب والسنة ؟

نحن لانجهل أن كل مذهب منها يقول ببعض فرائض لاأثر لها في الكتاب ، ولكن الذي نلاحظه على أصحابها ونشكرهم عليه أنهم كانوا دائماً يجتهدون أن يأخذوا دليلهم على الفرضية من الكتاب إن أمكنهم حتى أن كثيراً منهم قال بعدم وجوب أشياء كان النبي عليه السلام يواظب عليها ويأمر أصحابه بها إذ لم يجد دليلا عليها من القرآن . فأبو حنيفة مثلا قال بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بواجبة لانه لم يجد أمراً بذلك في كتاب الله وكذلك قال في الاستنجاء . وذهب الجميع إلى القول بأن المضمضة والاستنشاق ليستا من فرائض الوضوء وغير ذلك كثير حتى انك تجدهم يستنبطون كل ماقالوا بأنه فرض من الآية الواردة فيه . وبعد ذلك يقولون بأن مازاد عليه فهو سنة ولو لم يثبت أن النبي تركه مرة واحدة . أليس ذلك أثراً من آثار الفطر السليمة الباقية في نفوسهم ؟

إذا نظر ناظر في جميع المذاهب المعروفة واستخرج منها جميع ما أجمعوا على وجوبه وجد أنه كله مستنبط من القرآن الشريف إلا مسائل قليلة جداً أذكر منها بعضها لأهميتها كعدد ركعات الصلاة . ومقادير الزكاة ومايتعلق بها

لاشك عندي أن هاتين المسألتين متواترتان عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك محلا للنزاع . ولكن محل النزاع هو هل كل ماتواتر عن النبي أنه فعله وأمر به يكون واجباً على الأمة الاسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة وإن لم يرد له ذكر في القرآن رأيي أنه لايجب . وربما كان مايفعله النبي صلى الله عليه وسلم هو مندوب إليه ندباً شديداً أو أنه تطبيق لأوامر القرآن الباقية على أحوال الأمة العربية بحيث ان غيرها من الأمم لها أن تستنبط من الكتاب مايوافق أمورها وأحوالها كما سنبين ذلك في مسألة الزكاة ولنبدأ الآن بالبحث في مسألة ركعات الصلاة . قال الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض

فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا * وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) الى آخر الآية . فيتضح من هذه الآيات الكريمة . أن قصر الصلاة مباح في السفر إذا خفنا العدو" وان صلاة الخوف للامام ركعتان فقط وللمؤتمين واحدة يصلي نصفهم الركعة الأولى معه ثم يصلي النصف الآخر الركعة الثانية . وهذا هو المتبادر من القرآن الشريف وماذهب إليه ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد فاذا كانت صلاة الخوف ركعة واحدة للمؤتم وظاهر من السياق أن هذا قصر أي دون الواجب فيكون الفرض في أوقات عدم الخوف هو أكثر من ركعة أي إن القرآن يفرض على المسلم أن يصلي في كل وقت من اوقات الصلاة اكثر من ركعة ولم يحدد له عددا مخصوصا وتركه يتصرف كما شاء وبعبارة اخرى ان الانسان يجب عليه ان يصلي ركعتين على الأقل وله ان يزيد عن ذلك ما شاء ان يزيد بحيث لا يخرج عن الاعتدال والقصد فان الغلو في الدين مذموم وكذا في كل شيء (إن الله لا يحب المسرفين) ومن ذلك تعلم أن عدد ركعات الصلاة غير معين إلا بهذا القدر فقط وهو أن لا تنقص عن اثنتين ولا تزيد إلى درجة الافراط وبعد ذلك فللمسلم الاختيار فيما يفعل على حسب ما يجده من نفسه ومن وقته . ولا يجوز له القصر عن الركعتين إلا فيما ذكره القرآن الشريف . والذي يدلك من السنة على أن هاتين الركعتين لهما الشأن الأكبر في الدين ما يأتي : —

(١) أول ما فرضت الصلاة كان النبي عليه السلام يصلي دائما ركعتين ركعتين مدة إقامته بمكة وجزأ من إقامته بالمدينة . فان قيل لعل ذلك كان في أول الأمر لحدوث عهد المسلمين بالاسلام فناسب أن يكون التكليف حينذاك خفيفا قلنا إن المعهود في طباع البشر أن يكونوا عند دخولهم في دين جديد شديدي الرغبة في القيام بجميع واجباتهم الدينية ويطلبون المزيد . وكلما طال عليهم العهد أخذوا في التهاون فيها . ولذلك كان المسلمون في أول الاسلام يقومون الليل بعضه إن لم يكن كله . وكلما ازداد اضطهاد المشركين لهم كلما ازدادوا رغبة في الصلاة فلو كلفوا بأكثر من ركعتين في أول الأمر لوجدوا في أنفسهم من الرغبة الشديدة في العمل ما لا يجدونه فيما بعد وخصوصا لأنهم كانوا غير مكلفين بالجهاد ولا بغيره كالصوم والحج وغيرهما . ثم لو سلمنا أن التخفيف في الصدر الاول كان لمراعاة جانب المسلمين الحديثي العهد بالدين وهم إذ ذاك نفر قليل فلماذا

لا يراعى جانب من دخل في الدين فيما بعد وقد كانوا يعدون بالملايين؟ فلهذه الاسباب نحن نتخذ هذه المسألة دليلا على أن النبي ما كان يكتفي بالركعتين في ذلك الوقت إلا ليبان أنهما أقل الواجب ثم زاد عليهما فيما بعد ليبان أن الزيادة أولى.

(٢) إن النبي لما زاد عدد ركعات الصلاة كان يقتصر على ركعتين في سفره ولو لم يكن هناك خوف من العدو. ولو كان السفر قصيراً جداً. ولو أقام بالجهة التي سافر إليها بضعة عشر يوماً وزال عنه العناء والتعب. فلو كانت الزيادة واجبة لما هذا تهاونا وخصوصاً لان القرآن لم يبح القصر الا عند الخوف من العدو ولكنهم يقولون تحكماً ان هذا هو القصر المراد في القرآن ولا يبالون بمخالفة الظاهر منه ونحن نسمي ذلك (اكتفاء بالواجب) محافظة على مقام القرآن الشريف ولا نقول في قوله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ان هذا القيد في الآية المذكورة آنفاً لا مفهوم له كما يقولون اتباعاً لمذاهبهم.

(٣) كان عليه السلام لا يجهر بالقراءة في الركعتين الاخيرتين وان جهر في الاولين ولا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا من القرآن فهل يدل ذلك على أن منزلتهما أقل من الركعتين الاولين

(٤) إننا إذا نظرنا الى عدد الركعات التي كان يصليها النبي في أوقات الصلاة مع قطع النظر عما سماه المجتهدون سنة وما سموه فرضاً نجد أنه لم يحافظ على عدد مخصوص فكان تارة يزيد وتارة ينقص ولذلك اختلفت المذاهب في عدد السنن وفي المندوب والمستحب والرغيبة الى غير ذلك من التقسيمات والاسماء التي ما كان يعرفها الرسول نفسه ولا أصحابه ثم إن عدد الركعات التي كان يصليها في الأوقات المختلفة من اليوم هو مختلف أيضاً فصلاة الصبح مثلا أربع ركعات والظهر عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة. ولكن الشيء المطرد الذي نلاحظه أنه ما صلى وقتاً أقل من ركعتين ولا تقيد بعدد مخصوص وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه كل التأييد.

وأما كونه كان يصلي بعض هذه الركعات في الجماعة ويواظب على ذلك وإذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية لم يسلم الا مرة واحدة وانه ترك سهوا بعضها أعاده وسجد للسهو فكل هذه أشياء لا يصح أن يرد بها علينا. أما صلاة الجماعة فهي غير

خاصة بالفرض فصلاة العيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء وغيرها كان يصليها جماعة وكذا صلى بعض النوافل واما المواظبة على جعل بعض الصلوات أربعاً أو ثلاثاً فهو لا يدل على وجوب ما فوق الركعتين لأن هذه المواظبة المزعومة غير مسلمة كما بينا ذلك فيما سبق واذا سلمت فكم من أشياء واظب عليها طول حياته وقال بعض الأئمة انها غير واجبة مثل الاستنجاء أو الاستجمار ومثل قراءة الفاتحة في كل ركعة والمضمضة والاستنشاق وغير ذلك كثير جداً . وأما قرن الركعات بتسليمة واحدة فكم من أشياء قرنت بل مزجت بالفرائض وقال الأئمة انها غير واجبة مثل كثير من أعمال الحج والوضوء والصلاة ، ولم لا تأخذ نحن جلوسه صلى الله عليه وسلم دائماً بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين اشارة منه الى فصل الواجب عن غير الواجب وكذا عدم الجهر في الاخيرتين وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة فيهما وأما اعادة ما تركه سهواً وسجود السهو فهو أيضاً غير دليل لان السبب فيه هو أن النبي عليه السلام لما كان ينوي أن يصلي أربع ركعات مثلاً ويجد أن قلبه اشتغل بشيء آخر اثناءه ما هو فيه كان بعد ذلك تقصيراً وذنباً فيسجد سجدتي السهو استغفاراً لله تعالى وطلباً للصفح عنه وذلك بعد أن يعيد ما كان نوى أن يصليه ونسيه عقاباً للنفس وان كان سهوها الفكر في أمر شريف يليق بالأنبياء فان حسنات الابرار سيئات المقربين وليس سجود السهو هنا خاصاً بترك الفرض بل اذا نسي الانسان أي شيء مما نوى عمله لله حق عليه أن يفعله فاذا نوى أن يصلي مثلاً أربع ركعات فصلى سهواً ثلاثاً ثم تذكر فليصل ما نسيه وليسجد لله . قال عليه الصلاة والسلام (اذا قام أحدكم يصلي أتاه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين)

واما الاحتجاج بالاجماع فهو غير حجة علينا لان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ما كانوا يعرفون اصطلاحاتنا هذه الفقهية فلا يميزون بين ما نسميه نحن الآن سنة أو فرضاً او مندوباً أو مستحباً بل كانوا يحافظون على كل شيء رأوا النبي عليه السلام يفعله . واما اجماع الخلف فلا نسلم به والاستشهاد بحديث (لا تجتمع امتي على ضلالة) ان صح هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام فنحن لا نقول ان المسلمين اجتمعت في هذه المسألة على ضلالة فان من عرف ان الواجب عليه ركعتان على الاقل فصلى اربعاً تقليداً للرسول عليه السلام شكرناه وشكره الله ورسوله وزاده الله اجراً ، وانما الفرض من هذا البحث هو تمحيص المسائل علمياً ليس الا . وهو يفيدنا ايضاً في مسائل اخرى من الوجهة العملية فوائد لا تحصى

﴿ مبحث الزكاة ﴾

نذكر أولا مقدار النصاب من الذهب والفضة والماشية وما يجب في كل من الزكاة حسب ما ورد في السنة المتواترة (١):

النصاب	ما يخرج من الزكاة
(١) من الذهب ٢٠ دينارا (أي ١٠ جنيهات تقريبا)	نصف دينار
(٢) » الفضة » ٢٠٠ درهم	٥ دراهم
(٣) » الابل » ٥ جمال	شاة واحدة
(٤) » البقر » ٣٠ بقرة	عجل تبيع
(٥) » الغنم » ٤٠ شاة	شاة واحدة

فالذي يكاد يجزم به العقل أن قيمة النصاب من كل لابد أنها كانت عند العرب متساوية أي إن من كان عنده منهم ٢٠ دينارا كان كمن عنده ٢٠٠ درهم أو ٥ جمال أو ٤٠ شاة ولذلك تؤخذ شاة واحدة ممن عنده ٤٠ شاة وكذا ممن عنده ٥ جمال. ولو لم تكن جميع هذه المقادير متساوية لكان هناك ظلم ظاهر لبعض الناس دون الآخرين. ومما يرجح أن هذه المقادير إن لم تكن متساوية فهي متقاربة جدا أن مالكا رضي الله عنه جعل القطع ليد السارق مشروطة بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم تساوي هذين القدرين وعليه يكون نصف الدينار يساوي ٦ دراهم. وإذا لاحظنا أن ما يؤخذ من نصاب الذهب هو نصف دينار وما يؤخذ من نصاب الفضة هو ٥ دراهم أدركنا أن ما يؤخذ من كل هو متقارب جدا إن لم نقل إنه كان متساويا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا كان الامر كذلك كان ثمن الشاة أو العجل التبيع هو ٥ دراهم أو نصف دينار أي نحو ٢٥ غرشا صاغا مصريا بالتقريب. وذلك في مبدأ الاسلام وهي قيمة زهيدة جدا ولا شك أن هذه القيمة تختلف اختلافا كبيرا بحسب البلاد وبحسب الازمنة ومن ذلك نعلم أن ما بينته السنة للعرب في ذلك الزمن لا يصلح لجميع الامم في الاوقات المختلفة ولذلك لم يرد شيء من ذلك في القرآن مطلقا لانه هو الكتاب الوحيد الذي أمر النبي أصحابه بحمله لجميع العالمين وتركت أمثال هذه التفاصيل فيه لتتصرف كل أمة في الامور بما يناسب حالها فيجب على أولياء الامر بعد الشورى ومراجعة نصوص

(١) قوله السنة المتواترة فيه نظر

الكتاب أن يضعوا للامة نظاما في هذه المسألة وفي غيرها لتسير عليه . ولا يصح أن نجمد على ماوضع للعرب في ذلك الزمن جمودا يبعدنا عن العقل والصواب فان الذي عنده عشرة جنيهات أو خمسة جمال مثلا إذ عد غنيا عند قوم فلا يلزم أن يكون غنيا عند الآخرين ثم إن ربع العشر إذ قام باصلاح حال الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين وبالنفقة منه على العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وفي تحرير الرقاب إذا قام بكل هذه الشؤون في زمن أو بلد فليس ضروريا أن يكون كافيا كذلك في زمن آخر أو في بلدة أخرى . ومن ذلك تعلم حكمة الله في عدم تعيين شيء من ذلك في كتابه تعالى . وغاية ماذكر فيه الحث على إعطاء الزكاة وأنها تؤخذ من أصحاب الاموال وأن تعطى من ثمر النخل والزيتون والرمان يوم حصاده ولنا أن نقيس على ذلك أن زكاة الاموال تؤخذ سنويا من أربابها وذكر فيه أيضاً مصارفها التي أشرنا اليها سابقا

وخلاصة القول في هذا الموضوع أننا يجب علينا الاقتصار على كتاب الله تعالى مع استعمال العقل والتصرف أو بعبارة أخرى (والكتاب والقياس) وأما السنة فما زاد منها عن الكتاب إن شئنا عملنا به وإن شئنا تركناه . ومافيها من الحكم الكثيرة نقبلها على العين والرأس . وكذلك أي حكم من أي مصدر آخر

﴿ كلمة في الصوم والحج ﴾

أما الصوم فجميع ماتفق على وجوبه المجتهدون هو واضح في القرآن وكذلك جميع أركان الحج وهنا يناسب أن أذكر شيأ عن تقبيل الحجر الاسود ردا على أعداء الاسلام فأقول

هذا الحجر موضوع في أحد أركان الكعبة وأصله علامة وضعها ابراهيم عليه السلام ليعرف به الركن الذي يبتدأ منه بالطواف والظاهر أنه قطعة أخذها إبراهيم من جبل هناك يسمى أبا قبيس كما يستخلص من هذه الرواية (إن الله استودع الحجر أبا قبيس حين أغرق الله الارض زمن نوح عليه السلام وقال اذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له فلما انتهى ابراهيم لمحل الحجر نادى أبو قبيس ابراهيم فجاءه فخفر عنه فجعله في البيت) فهذه الرواية على مافيها من الاوهام وكذا غيرها يدلنا على مأخذ هذا الحجر وتاريخه . وقد شوهد أن النبي قبل هذا الحجر وكذا الركن اليماني ولم يقبل الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم . وهذا العمل هو ضرب

من ضروب العبادة والتذلل لله تعالى وحده كوضع الساجد وجهه على الارض خضوعا لله وانكسارا مع العلم بأن الحجر والارض لاقيمة لهما بالمرة ولولا سقوط منزلتيهما لما كان هناك تعبد في وضع الوجه عليهما . ولم يأت معنى التعبد إلا لوضع أشرف عضو في الانسان على هذين الشيئين الحقيرين تعظيما لله كمن يقبل أعتاب الملوك أو ذيل ثيابهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه (والله إني أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ماقبلتك) ومع كل ذلك فليس التقبيل ركنا من أركان الحج ولم يقل أحد بوجوبه ولم يرد للحجر الاسود ذكر في القرآن الشريف مطلقا ولا لبئر زمزم ولا للشرب منها فلتدع مايهذي به الاغبياء الجاهلون من الطاعنين في الاسلام

بقي علي لايفاء موضوعنا حقه أن أتكلم على مسألتين أخريين لورود نهي كثير عنهما في السنة وعدم ورود نهي في الكتاب

(المسألة الاولى — قتل المرتد) إنه لم يرد أمر بذلك في القرآن فلا يجوز لنا قتله لمجرد الارتداد بل الانسان حر في أن يعتقد ماشاء (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وأما ماحصل من ذلك في صدر الاسلام فقد كان لضعف المسلمين وقلة عددهم بالنسبة لاعدائهم والخوف من افشاء أسرارهم وإعانة العدو عليهم وتمكينه منهم وتشكيك ضعاف المسلمين في دينهم أو لأن المرتد كان ممن آذاهم وأباح لهم دمه فلما تظاهر بالاسلام كفوا أيديهم عنه ثم لما عاد عادوا اليه فهذه أسباب قتل المرتد في العصر الاول . أما الآن فان وجدت ظروف مثل تلك وحصل مثل ما كان يحصل جاز لنا قتله لانه صار ممن حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد . قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية

وأما قتل المرتد لمجرد ترك العقيدة فهذا مما يخالف القرآن الشريف (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وورد في الحديث مامعناه «اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه»

(المسألة الثانية — رجم الزاني المحصن) حد الزنا في القرآن الجلد . وقد أنكر بعض المعتزلة الرجم وكذا جميع الخوارج واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) أي ان الامة اذا زنت بعد الاحصان تعاقب بنصف

عقاب المحصنة من الحر اثر أي تجلد خمسين جلدة . فقالوا لو كان عقاب المحصنات الرجم لكان حد الاماء نصف الرجم والرجم لا نصف له . ثم ان القرآن تكلم عن الزنا وحده وعن رمي المحصنات به وعقوبته وعن اللعان وكل ذلك بايضاح تام فلو كان الرجم واجبا لذكره الله تعالى في القرآن فهذه حجة هؤلاء القوم . والذي نقوله نحن إن الامام إذا وجد أن الامة قاسية غليظة القلوب منتشر فيها الفسق والفجور ولا يردعهم الجلد ولا يؤثر فيهم لخشونتهم وشدتهم وخاف على الامة الضعف والانحلال والفساد جاز له والحالة هذه أن يقرر الرجم عقوبة للزنا وأن يعتبر من أقدم عليه وهو محصن مفسدا في الارض عاصيا لله محاربا له ولدينه عملا بالآية السابقة . وعذر من لم يكن محصنا . أو إن تكرر منه الذنب ولم يردعه الجلد جاز للامام أن يقدر الرجم على غير المحصن أيضاً بعد عدد مخصوص من وقوعه في الاثم . والخلاصة أن المسألة تركت ليتصرف فيها أولوا الامر وليتشاوروا فيها فان كان الفساد في الامة قليلا ورد عها الجلد فبه وإن كان المفسدون كثيرين ولا يبالون بالجلد ولا بالدين أوجبوا تقتيلهم .

وكذلك ترك القرآن كثيراً من الحدود وأطلق الكلام في قطع يد السارق والظاهر منه أن القطع لا يجب لاول مرة بل يستتاب السارق فان تاب وأصلح وإلا قطعت يده .

فهذه أفكاري في هذه المواضيع أعرضها على عقلاء المسلمين وعلمائهم وأرجو من يعتقد أنني في ضلال أن يرشدني إلى الحق والا كان عند الله آثما

الخاتمة

إذا تقرر ذلك المذهب فما على المسلم الا أن يطالع كتاب الله تعالى مطالعة إمعان وتدقيق وعمل فكر وان يستنتج جميع ما يجب عليه في دينه ودنياه من اعتقادات وعبادات وأخلاق ومعاملات فان في هذا الكتاب الهداية والكفاية وسعادة الدنيا والآخرة

ومن اقتصر عليه علم سخافة من عاب الاسلام بأشياء ألصقت به وليست منه . فاللهم اهدنا بكتابك . وأفهمنا من أسرارك . وافتح أعيننا وأنر بصائرنا . انك هادي الضالين مرشد الحائرين آمين . اه

(المنار) قد سبق الكاتب الى هذا الموضوع غير واحد من المسلمين الباحثين من أشهرهم ميرزا باقر الشهير الذي كان تنصر وصار داعية لمذهب البروتستنت ثم عني بدراسة مقارن مذاهب النصرانية ومذهب اليهود ثم عاد الى الاسلام باجتهاد جديد ودعا اليه في انكلترا بغيرة وعزم شديد وقد ذكر الكاتب في هذا الموضوع مرارا وكذلك رفيقه الدكتور عبده افندي ابراهيم فأشرت عليه بعد البحث في كثير

من جزئياته ان يكتب ما يراه لعرضه في المنار على العلماء والباحثين فننظر ماذا يقولون ثم نقفي عليه بما نعتقده فنحن ندعو علماء الازهر وغيرهم لبيان الحق في هذه المسألة بالدلائل ودفع ما عرض دونه من الشبهات فان المحافظة على الدين في هذا العصر لا تكون بالنظر في شبهات الفلسفة اليونانية او شذوذ الفرق الاسلامية التي انقرضت مذاهبها وانما تكون باقناع المتعلمين من أهله بحقية الدين ودفع ما يعرض لهم من الشبهات على أصوله وفروعه الثابتة وأهونها ما يعرض للمعتقدين المستمسكين ككاتب هذه المقالة فاني أعرفه سليم العقيدة مؤمنا بالالوهية والرسالة على وفق ما عليه جماعة المسلمين مؤديا للفريضة وانما كان اقناع مثله أهون على علماء الدين لأنه يعد النص الشرعي حجة فلا يحتاج مناظره لاقناعه بالالوهية والرسالة ليحتج عليه بنصوص الوحي

واني أعجل بأن أقول ان أظهر الشذوذ في كلامه ما قاله في مسألة الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم مبين للتنزيل بقوله وفعله كما ثبت بنص القرآن وقد تواتر عنه ما يفيد القطع بأن الصلاة المفروضة هي ما يعده جميع المسلمين اليوم فرضا والكاتب لم يستغن عن السنة في بيان دعواه ان الفريضة ركعتان وغير ذلك. ولا اطيل في المسألة الآن وانما ذكرتها لئلا تعلق شبهتها بأذهان بعض القراء فيطول عليهم العهد بالجواب عنها وسنفصل القول في الموضوع بعد أن ننظر ما يكتبه العلماء من بيان ما يجب عليهم او السكوت عنه ونحب أن يكون معظم ما يكتب في أصل المسألة لا في الامثلة التي أوردها والله الموفق

الرد على الشيخ بخيت

رغب الينا ثلاثة نفر أن نكشف عن الرد على الشيخ بخيت أحدهم صديق لنا في القاهرة يرى ان كل ما يكتب في المنار أنفع من هذا الرد فينبغي اختيار الانفع وتقديمه على ما دونه. والثاني أحمد أفندي وجدي أحد طلاب مدرسة الحقوق كتب الينا من السويس كتابا أثنى فيه على المنار وذكر من فائدته ما ذكر ورأى ان هذا الرد من المسائل الشخصية التي لا تليق به ولا ترتاب في اخلاص هذين الناصحين والثالث مجهول أرسل الينا رقيما من الاسكندرية كله سباب وشتائم وحكم علي قلبنا وسريرتنا وما قاله ان الشيخ بخيتا اعترف في رسالته الثانية بأنه أخطأ ولكنه أحسن بداري خطأه وهو هفا كان يجوز بعد هذا ان نعود الى

بيان فضيحته أو ما هذا معناه ولولا هذا المعنى لم نذكر هذا الكاتب الجبان السباب فنبدأ بالجواب عن هذه الكلمة وان لم يستحق كاتبها جوابا فنقول لو أن الشيخ بخيتا اعترف بخطئه في قوله ان خليفة المسلمين يجوز ان يكون كافرا او بأن حديث ابن ماجه الذي احتج به لا يحتج به لان سنده لا يصح ومتنه لا يدل على ما قاله في رسالة السكورتاه لكفقنا عن الرد عليه وإن نبزنا بألقاب الجهل والحسد و . . . . فانا لسنا ممن ينتصر لنفسه دون الحق وقد سبنا كثير من السفهاء في الجرائد وسعى كثير من المفسدين في ايذائنا ولم نقل في أحد منهم كلمة سوء انتصارا أو انتقاما وقد هضم أناس حقوقنا المعنوية واكل آخرون مالنا بالباطل فلم نقل في أحد منهم كلمة ولكننا قد انتقدنا غير مرة على اصدقائنا وفي هذا الجزء وما قبله شيء من ذلك

وفي مقابلة هؤلاء الثلاثة ترى كثيرين من أهل الازهر وغيرهم من أهل الرأي والفضل قد استحسنوا هذا الرد وعدوه من أفضل طرق الاصلاح وخدمة العلم في زمان كثر فيه التهجم على التأليف واعتادت الجرائد مدح كل تصنيف لا سيما اذا كان لصاحبه حظ من الشهرة وكفل من الجاه وفي ذلك من الغش للامة ما فيه . وما زال المشتغلون بالعلم يرد بعضهم على بعض ونحن الآن أحوج الى هذا منا في الزمن الماضي لما في نشر المصنفات الضارة بالطبع من عموم الضرر والافساد

تعود الناس عندنا قراءة رد بعض الجرائد على بعض في مسائل السياسة والأخبار ولا يرون مجرد الرد دليلا على العداوة الشخصية ولم يتعودوا مثل هذا في مسائل العلم والدين وان كان ضرر الخطأ في هذا أشد لذلك توهم بعض الناس ان بيننا وبين الشيخ بخيت عداوة لا سيما بعد نشر ما نشر في المؤيد فاسرع الينا بعض مبغضيه يذكرون لنا من السيئات ما لا نحب ان نسمعه ان صدقناهم فيه فكيف نرضى ان نذكره في المنار ومنه ما يتعلق بالمعاملات والمال وليس من شأن المنار الخوض في ذلك

نعم ان المنار لم ينشأ للبحث في الدين فقط كما نسمع تارة بعد تارة من المفتاتين علينا بأهوائهم ولكن باب الأخبار الذي فتح فيه من أول نشأته لا يدخل فيه الا ما كان فيه عبرة وموعظة للامة

فليعلم القاصي والداني أنه لا عداوة بيننا وبين الشيخ بخيت وانا لا نحب ان نسمع عنه شيأ مكروها وأن ما يتفق لنا سماعه نطويه ولا ننشره الا أن يكون مما يؤيد حجتنا في المسائل العلمية والدينية التي نناظره فيها اذ لا محاباة في العلم والدين

هذا وقد سبق الى فهم صاحب المؤيد ان ما كتبناه في الجزء الماضي يشعر بأنه هو الذي

أخبرنا بأن الشيخ بخيتا هو الكاتب لما كان نشر في المؤيد بامضاء (ثابت بن منصور) فكتبنا اليه مبينين أننا لم نقصد ذلك وأن العبارة لا تدل عليه بل فيها ما يدل على ان ذلك كان معروفا لغير واحد . وأزيد الآن أنه كان في المقالة التي نشرت يومئذ في المؤيد ردا على ثابت بن منصور اشارة الى أن الشيخ بخيتا هو الكاتب لها لا أزال اذكرها وهي : لوان الشيخ ثابت بن منصور ركب مركبة لتنقله من الخرنفش الى الازهر وكان سائقها لا يعرف جغرافية القاهرة فساربه الى جهة باب الحديد أما كان يفوته الدرس: اوما هذا معناه فذكر خروجه من الخرنفش كان اشارة من الكاتب الى ان ثابت بن منصور هو الشيخ بخيت . واننا نعرف كثيرين كانوا يعلمون ذلك ومنهم بعض اساتذة المدارس الاميرية

كان المقصود من كتابي الى المؤيد ان أبرأ من اتهام صاحبه بأنه هو الذي اخبرني بأن ثابت ابن منصور هو الشيخ بخيت وليس فيه كلمة تشعر بانتقاد الشيخ بخيت وانظر ما كتبه هو الى المؤيد فاننا ننشره لما فيه من العبرة في اللفظ والفحوى وكثرة الادب وقلة الدعوى ولفائدة تذكر بعد وهو

﴿ بيان حقيقة ﴾

صاحب المؤيد الاغر سعادتلو أفندم حضرتلري

وبعد فاني أرجو نشر ما يلي بجريدة المؤيد إظهارا للحقيقة ودحضا لما افتري به علينا ونشرتموه بها

قد رأيت بعددي ٤٩٥٦ و٤٩٥٧ من جريدة المؤيد ان صاحب مجلة المنار قد ادعى اني كتبت رسالة لجريدة المؤيد ونشرت بها سابقا تحت امضاء (ثابت بن منصور)

وحيث أن هذه الدعوى باطلة عاطلة وتضاف الى غيرها من دعاويه علينا وعلى غيرنا ولا يستطيع أن يأتي بواحد يزعم اني اخبرته بأني كاتب الرسالة المذكورة ولا أن يقيم حجة ولو أوهى من بيت العنكبوت على ذلك

وحيث أنه يجوز أن يكون المبغضين الينا قد افتري ذلك علينا ليشوه وجه الحقيقة الساطع بريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره

ويمكن المؤيد أن يراجع الحقيقة ليعلم اني لم أكتب له هذه الرسالة كما أنه لم يسبق لي اني كاتبت المؤيد ولا غيره من الجرائد في شيء ما أصلا فقد جشت

الى جريدتكم القراء بهذه السطور الوجيزة لنشرها بها دحضا لتلك المفتريات . ولو أني كتبت أو اكتب الى جريدة لكتبت بامضائي وحاشا أن أكتب بامضاء مجهول مستعار فأني ممن يعتقد أن التجهيل جهالة لا يرضاها لنفسه عاقل ولا يقدم عليها الا خائف أو جاهل ولكن الدعاوي المختلفة على الناس قد عمت بها البلوى سلفا وخلفا حتى قال الشاعر قديما

لي حيلة فيمن ينم ... وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقو ... ل فحيلتي فيه قليلة

وفقنا الله للصدق في القول والاخلاص في العمل ووقانا شر الخطأ والخطل فانه سبحانه بيده العصمة وتمام المنة والنعمة

كتبه محمد بخيت المطيعي
المفتي بالازهر

(المنار) كنت أتمنى لو يعلم الشيخ بخيت موقع كتابته هذه عند أهل الفهم والمعرفة بالكتابة وما ذا قالوا في نقد بعض المفردات والاسلوب الذي اكتسبه من المحكمة ولكنهم لم يهتدوا الى متعلق «وحيث وحيث» في كلامه . ونقول اذا كان الشيخ نفسه يجوز أن يكون بعض المفتين له أو (اليه) قد افترى عليه ذلك وأخبرنا وصدقناه فلماذا جزم بأننا نحن الذين افترينا عليه هذه الفرية

هذا مالا ينبغي ان نطيل فيه وأهم ما أقصد بنشر رسالته هذه بيان أنها تدل على رجوعه عما كان يقوله في دروسه ومجالسه في شأن الكتابة في الجرائد فقد بلغنا من طرق كثيرة أنه يقول بأن الكتابة في الجرائد محرمة لأن الجرائد عرضة للاهانة واهانة ما يكتب فيها محرم لا سيما اذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء أنبيائه وملائكته أو شيء من القرآن أو الاحاديث . وها نحن أولاء نراه كتب في جريدة كتابة مشتملة مع اسم الله تعالى على شيء من كتابه العزيز . فإن كان ينكر أنه قال بتحريم الكتابة في الجرائد حتى فيما هو دفاع عن الاسلام وتأييد له كالرد على هانوتو (مثلا) فاننا نسلم له انكاره وحسب الناقلين ذلك عنه أن يعرفوا أيهما الصادق كما عرف الناقلون عنه أنه هو الذي كتب بامضاء ثابت بن منصور أيهما الصادق . وان ادعى ان رأيه واعتقاده قد تغير فاننا نسلم ذلك ونشكره له .

هذا وقد ضاق هذا الجزء عن بقية الرد عليه في مسألة الامامة وموعدنا الاجزاء الآتية

﴿ رأي في اللغة العربية . واغلاط الكتاب ﴾

وعدنا في الجزء الماضي ان نبين شيئا مما خالف القياس فيه جبر أفندي ضومط تساهلا في القياس وحبا في سعته لا جهلا ولا ضعفا في اللغة وفنونها واننا نقول قبل ان نورد ما لا مندوحة لنا عن ايراده ان مثل هذه المخالفة والخطأ مما نراه في كلام جميع كتاب العصر الذي نطلع عليه ولا أستثني النقادين الذين بذلوا جل عنايتهم في في التحرير والتصحيح واننا أقرّ بانني كثيرا ما أراجع بعض مباحث المنار السابقة فأجد فيها من الغلط ما أعلم ان علته السهو العارض أو الجهل السابق لا مجرد تحريف الطبع واكثر ما يقع لنا من ذلك استعمال كلمة عامية أو جمع غير قياسي أو تعدية فعل بحرف تعده به العرب ونحو ذلك مما يكثر في الجرائد والمطبوعات العصرية ونقرأه كل يوم فيعلق منه باذهاننا ما يعلق على انتقادنا له فيسبق الى أقلامنا . أعتذر بهذا عن نفسي وعن غيري من العارفين باللغة وأنى لمثلي أن يسلم من مثل هذه الاغلاط الفاشية وهو ممن يكتب المقال فيلقيه الى عمال المطبعة ورقة ورقة من غير ان يعيد اليه النظر أو يقرأ منه سطرا ابتغاء التصحيح والتحرير وأما تصحيح الطبع فانه يشغل صاحبه عن كل ماعداه حتى لا يكاد المصحح يفهم ما يقرأ كأن قوة ذهنه كلها توجهت الى النظر في صور الكلم ومحاولة تطبيقها على الاصل الذي طبع المثال الذي يراد تصحيحه عنه

أقول انني لم أسلم من الغلط ولم أر أحدا من كتاب العصر سلم منه ولكن أصحاب الملكات القوية والاطلاع الواسع في اللغة يقل غلطهم جدا حتى ان العالم الناقد ليقرأ لاحدهم عدة فصول لا يجد فيها غلطة وهؤلاء قليلون في كتابنا اليوم وأكثر منهم من لا تقرأ لاحدهم بضعة أسطر الا ويعثر ذهنك بغلطة وربما فهمك عند جملة ولا أرى من الصواب اضاعة الوقت في الانتقاد على هؤلاء ولكن الانتقاد على هفوات الكتاب البارعين والعلماء الراسخين ، وعلى المتوسطين بينهم وبين أولئك المتطفلين ، هو الذي يحيي اللغة ويرقى بها الى أعلى عليين ، وإعلاء شأن اللغة واجب في نفسه لا ينسخه وجوب انتقاد المصنفات من جهة موضوعها ومسائلها فاذا قام بهذا قوم وبهذا آخرون رجي لنا ان نرتقي في العلوم وفي اللغة التي تؤدى بها العلوم ولكن جبر

أفندي لا يخل بانتقاد اللغة بل يكتفي بأن يكون ما يكتب مما يفهمه القارئ وإن مزج بالالفاظ العامية التي ليست من اللغة و بالاغلاط النحوية وأبق من أساليب العرب وهذا هو ما ننتقده عليه ونقول انه يجب على كل كاتب أن يتبع أئمة اللغة وفنونها فيما قرروه فلا يقيس على السماعي ولا يخرج في القياس عن حدوده ولا يدخل الكلمات العامية المحضة في كتابه ولا بأس بغير المحضة وهو ما كان عربي الاصل وهو أكثر كلامهم على تحريف فيه يسهل تصحيحه. ذلك ان التساهل وترك الامر فوضى للكاتبين بدعوى العناية بالمعاني مما يفسد اللغة بما يجري في الجهلاء والضعفاء على التأليف مع كثرة غلطهم ودخيلهم ويثني همة غيرهم عن التحصيل والاتقان

يرى حبر أفندي ضوضاء ان هذا التساهل مما نحتاج اليه ونحن نمنع ذلك على اطلاقه كما علم من الجزء الماضي وانما نريد ايراد بعض ما وقع له من الخطأ وإن كان لا يكاد يسلم منه أحد منا لنبين انه لا حاجة اليه فيقال ينبغي أن نجيزه للحاجة وان في الصواب الذي لا نزاع فيه مندوحة عنه وليعلم الذين ينتقدون بعض عباراته في كتبه ان جل ما يرونه فيها خطأ يراه هو صوابا فهو لم يأته عن جهل (حاشاه من ذلك) فلا أريد بما أورده من الامثلة تحرير مسائلها والجزم بانه لا يمكن تأويل شيء منها ان أريد الا أنه خالف القياس المعروف لمحض التساهل من غير حاجة اليه

أول ما خطر في بالي مما انتقد عليه في كتبه قاعدته التي بنى عليها كتاب فلسفة البلاغة وهي على ما أذكر (الاقتصاد على فهم السامع) فالاقتصاد لا يتعدى بعلى والمعنى المراد من القاعدة لا يفهم منها بذاتها بل بما شرحها به ولو قال التوفير بدل الاقتصاد لكانت العبارة صحيحة اذ يقال وفر عليه وان لم تخل من توسع في افادة المعنى المراد هو مما يعهد في المواضعات بل لو قال (القصد في كد ذهن السامع) لتم له ما أراد ولم يعد الفعل بما لا يتعدى اليه في لغة العرب فكل عالم باللغة يفهم هذه العبارة لاول وهلة من غير كد للذهن ولكن عبارته لا تكاد تفهم مع كد الذهن الا بعد الوقوف على ما فسرها به فما لا خطأ

فيه هو الذي يتفق مع القاعدة ومثله من يعلم ان القصد لا يتعدى بعلى ولكنه التساهل الذي اتخذه مذهبا

ومن مخالفة القياس في مقالته (انتقاء فتاة مصر) قوله (كما في ص ٥٤٥ من المقتطف) : والتقحم فيها على الخراب : لا يقال في اللغة تقحم عليه كما يقال هجم عليه وانما قالوا تقحم الفرس بصاحبه اذا ند به فلم يضبط رأسه واذا ألقاه راكبه فكان ينبغي ان يقول : وتقحما أو تقحمها بنا في الخراب :

ومنها قوله في ابتداء كلام (أولا الانتقاد النحوي) ثم قوله (ثانيا الانتقاد البياني) الخ وهو يكثر من مثل هذا في كتبه تساهلا في مجاراة كتاب الجرائد وأمثالهم وهذا غير معهود في الكلام العربي الصحيح أو الفصيح ولا يمكن اعرابه الا بتكلف لاحاجة اليه لامكان الاستغناء عنه بقولنا (الاول كذا . الثاني كذا) وقد استعمله في اثناء الكلام كما يستعملونه ومنه قوله (في ص ٥٤٥) وفيه مثال آخر : وانها أجدر كتاب لحد الآن يحسن بنا أن نضعه بين أيدي شبابنا وطلبة مدارسنا يقرأونه أولا لما فيها من حسن الاسلوب ودقة التعبير : الخ وانني أجزم بانه لولا رأيه الذي ذكرت لما سقط من قلمه مثل هذه الجملة التي لا تكاد تنطبق على قاعدة فيما أرى ولا أظن ان العالم بالعربية في الهند وبخارى وروسيا وتركيا يفهمها كما يفهمها من ألف هذا الاسلوب واعتاد قراءة مثله من سوري ومصري

ومنها ابتداؤه الكلام بالعطف كقوله « وا كثر كتابنا » وادخال قد على الفعل المنفي كقوله : قد لا يعد ، قد لا يعقل ، قد لا تخلو ، وكان يمكنه ان يستغني عن الواو ويستبدل ربما بقد لافادة التقليل ولكنه يكتفي باستعمال الناس مجوزا وقد استعمل المناطقة قد مع النفي في القضايا الشرطية السالبة وهو يحتج بمن دونهم في الاستعمال كابن الفارض وابن عابدين

ومن المفردات قوله (في ص ٥٤٧) « صفيف الاحرف » وكلمة صفيف لم يتفق عليها عمال المطابع فنقول انه اتبع العرف وان كان عاميا ولا هي من الكلمات التي لا يوجد في العربية ما يغني عنها اذ يمكن ان يقال مرتب الحروف أو جامع الحروف — وعامة المصريين يقولون جميع ومنهم من يكتبها جماع بصيغة المبالغة —

ومنها قوله (في ص ٥٥٢) «مقاسة» والصواب مقيسة ولعل هذا من السهو أو غلط الطبع ومثله قوله (ص ٥٥٤) يصوغ بالصاد

وأما الالفاظ التي صححها وتمحل لجعلها قياسية فلاحاجة الى استعمال تكلفوا منها مع كثرة ماورد في معناها وقوله في تعليل قياسها على تظاهروا: إن وضع الكتف للكتف في التعاون أقرب للفهم لانه أكثر مشاهدة من وضع الظهر للظهر: فيه نظر اذ لانسلم ان معنى تظاهروا في الاصل وضع كل ظهره الى ظهر الآخر والاظهر ان معناه كان كل منهم ظهيرا للآخر أي معينا والظهير المعين والقوي الظهر ولعل هذا هو الاصل ولما كان قوي الظهر من الابل والدواب مما يعتمد عليه في الاعانة سمي المعين ظهيرا . ويجوز ان يكون من المظاهرة بين الثوبين ونحوهما أي المطابقة بينهما لان المتظاهرين يكونان كشيء واحد أو هو من حماية الظهر وهو معهود عندهم فمعاونك يمنع عنك من ورائك وانت تمنع عنه من الامام من حيث يمنع كل منكما عن نفسه وهذا نحو جعله من وضع الظهر للظهر ولكنه أظهر في التعاون . ومن ماشاكل كتفا الى كتف لايفهم من ماشاته لك انه يمنع عنك ويعاونك كما يفهم مما تقدم .

ومما قاله أيضا في تصحيح استعمال لفظ العائلة بمعنى الآل أو العشيرة غير ظاهر فان العاقلة وصف لمحذوف معروف أي الجماعة التي تعقل ابل الدية عن القاتل من عشيرتها فاذا كانت العائلة من عال عياله بمعنى كفاهم معاشهم ومآنهم يكون معنى الكلمة: الجماعة العائلة أي المنفقة: وانما المنفق هنا واحد وهو العائل والمنفق عليهم هم الجماعة أي العيال ومثل هذا يقال في تعليله الآخر ولو قيل ان الكلمة محرفة عن العاقلة بابدال القاف همزة كدأب العوام لم يكن بعيدا

هذا ما يأتي به التساهل وهو اذا كان سهلا في نفسه و يمكن تأويل بعضه فهو عظيم من عالم يعد من أوسع علماء اللغة اطلاعا في هذا العصر فماذا نقول في كتابة جماهير المعاصرين الذين لاتكاد نفهم كلامهم لولا معرفتنا باللغة العامية على ان منه ما لا يفهم منه الغرض المجمل الا بمعونة القرائن . فاذا كان صديقنا يجعل المعيار في جيد الكتابة ورديئها فهم القارئ فعليه ان لاينسى ان العبرة

بالقارىء العارف بالعربية الصحيحة المدونة المقروءة دون العامية التي تختلف باختلاف البلاد. فاذا كان فهم المصري لا يقف في فهم قول بعض الكتاب في بعض الصحف « المرأة التي عندها أطول شعر من غيرها » فان فهم الحجازي والنجدي والعراقي وكذا الاناطولي والقوقازي ونحوهما من الاعاجم الذين تعلموا اللغة من الكتب لا يدرك المراد منه مهما كد ذهنه ولعل أقرب ما يخطر لامثال هؤلاء بعد طول التأمل ان معنى الجملة « المرأة التي يوجد عندها في الدار مثلا أطول شعر هو من شعور غيرها لا من شعرها هي » وانما أراد الكاتب أن يقول « أطول النساء شعرا » فمن تأمل هذا جزم بأنه لا يجوز لنا ان نخالف القواعد والنقل في اللغة — مفرداتها وجملها وأساليبها — الا لضرورة يقدرها علماء هذا الشأن بقدرها . واني أميل الى مخالفة المتقدمين في بعض ما قالوا انه سماعي ولكنني لا أجيز لنفسي الانفراد بذلك واستعماله لغير ضرورة حتى يوفق الله علماء هذه اللغة لتأليف جمعية تنهض بهذا العمل وعسى أن يكون ذلك قريبا

كتاب مرجليوث في النبي صلى الله عليه وسلم

ألف الدكتور مرجليوث الانكليزي المستشرق كتابا بلغته في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال في مقدمته انه يعد النبي محمداً من أعاظم الرجال وأنه حل معضلة سياسية هي تكوين دولة عظيمة من قبائل العرب وانه يجله ويؤدي له ما يستحقه من التعظيم والتبجيل ولا يقصد بتأليف كتابه الدفاع عنه ولا ادانته كما فعل غيره من كتاب المسلمين أو النصارى فليس من غرضه تفضيل الدين الاسلامي على غيره ولا تقبيحه والطعن فيه. ومن علم ان هذا المؤلف عرف اللغة العربية معرفة قلما يساويه أحد من الفرنج فيها واطلع على كثير من كتب المسلمين يظن ان فهمه للاسلام وتاريخه أدق من أفهامهم فهو أجدر بالقدرة على بيان الحقيقة ولكن قراءة بعض ما كتب تكفي للذهاب بهذا الظن

يحول بين الافرنج وفهم الاسلام وتاريخه أمور اذا سلم بعضهم من بعضها فيندر ان يسلم منها كلها أحد (منها) تأثير ما تربوا عليه ونشئوا فيه من كراهة

الاسلام واحتقار المسلمين تعصبا لدينهم. ومن ختم على شعوره ووجدانه من أول نشأته بخاتم تعسر عليه فضه فان هو فضه تعسر عليه محو أثره وان هو نزع ربقة التقليد وأوى الى ركن الاستقلال الشديد، وناهيك اذا كانت حياته الاستقلالية تؤيد ذلك الشيء لمصلحة سياسية، وهذا هو الامر الثاني وبيانه أن حرص الأوربيين على الفتوح والتغلب وشرههم في الكسب من الشرق وما تكن صدورهم من الضغن والحقد على جيرانهم من أهله كل ذلك مما يصرف أبصارهم عن محاسن الاسلام حتى لا يكاد يقع بها الا على ما يمكن انتقاده، الا أهل الانصاف الكامل الذين انسلخوا من تأثير التقاليد والسياسة ووجهوا كل عنايتهم الى معرفة الحقائق وقليل ما هم

(ومنها) وهو الامر الثالث سوء حال المسلمين في هذه القرون التي ارتفع فيها شأن أوربا في السياسة والعلم والعمران فقد أمسى المسلمون حجة على أنفسهم وعلى دينهم كما بينا ذلك مرارا

(ومنها) ما تعودوه من الجرأة على الحكم في المسائل التاريخية وكل ما هو غير محسوس بالقرائن الضعيفة واستنباط الامر الكلي من أمر جزئي واحد واختراع العلل والاسباب للحوادث بمجرد الرأي والتحكم (ومنها) عدم اتقانهم لفهم اللغة العربية وفنونها اللغوية والشرعية لانهم لا يتلقون كل فن عن الاساتذة الماهرين فيه. وقد ينبغ المحصل لبعض العلوم باجتهاده دون التلقي عن الاساتذة المهرة حتى يبرز على كثير ممن تلقى ذلك العلم ويظهر فضله عليهم ثم هو يخطئ فيما لا يخطئ فيه من هو دونه في التحصيل من أهل التلقي. وقد سمعت رجلا من أعلم المستشرقين بالعربية وأدقهم فهما لما يقول ان المسلمين يقدمون الحديث على القرآن فانكرت عليه ذلك فاحتج بكلام علي لابن عباس (رضي الله عنهما) لما بعثه للاحتجاج على الخوارج وهو: لا تخاصمهم بالقرآن فان القرآن حمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاجهم بالسنة فانهم لن يجدوا عنها محيصا: اه فقلت له ليس المراد بالسنة هنا ما اصطلح عليه المحدثون والفقهاء وانما المراد بالسنة الطريقة التي جرى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العمل فهذه هي التي لا محيص

عنها لانها لا تحتمل التأويل ولا القال والقيل وأما الاحاديث القولية فان التأويل ينال منها كما ينال من القرآن أو يكون أشد نيلا ومن ذلك تأويل عمرو بن العاص الحديث الناطق بأن عمار بن ياسر تقتله الفئة الباغية بقوله : انما قتله من أخرجه : يعني عليا فقال علي اذاً ماقتل حمزة الا النبي صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي أخرجه . ولم نعلم أن أحدا من المسلمين قويهم وضعيفهم متبعهم ومبتدعهم فهم من كلمة علي كرم الله وجهه مافهم هذا العالم المستشرق

وجملة القول ان المنصف من الأوربيين يعسر عليه ان يفهم الاسلام حق فهمه بمجرد الوقوف على فنون العربية والاطلاع على كتبها فما بالك بغير المنصف وغير المتقن . وسترى فيما ننتقده على الدكتور مرجليوث أن السبب في أكثر غلطه وخطائه في هذه السيرة هو التحكم في الاستنباط والقياس الجزئي وبيان أسباب الحوادث كما هو شأنهم في أخذ تاريخ الاقدمين من الآثار المكتشفة واللغات المنسية وأقله عدم فهم اللغة والافهو من أعلمهم ومحبي الاعتدال فيهم وانا نبدأ بخير قوله وأقربه من الصواب

ذكرنا ماقال في مقدمة الكتاب من أنه بعد النبي محمدا من أعاظم الرجال الخ

ومما عده له من المآثر غير تكوين دولة عظيمة من قبائل العرب أمران عظيمان أحدهما وجوب حسم المسائل التي تتعلق بسفك الدماء بغير الحرب والثاني أنه اذا ثارت الحرب يجب الحصول بسرعة على النتيجة لأن تعاد الحرب وتتكرر بدون جدوى (راجع ص ٥٥) منه

ومما اعترف به ان النبي كان صادق الكره للشعر والسجع قال ولعل السبب في ذلك أنه لم يتعلمها ولم يكن للعرب من أساليب الانشاء سواهما : قال هذا في ص ٦٠ وفيه رد على مانقله في ص ٥٥ عن مايور في قوله ان أهل البدو كانوا كثيري الاهتمام بتعلم البلاغة وطلاقة اللسان في التعبير وانه ان صح ذلك فلا يبعد ان النبي مارس هذا الفن حتى نبغ فيه : أقول ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم عني بذلك أو مارسه لعرف ذلك عنه ولظهر أثره في لسانه في سن الشباب ولكن لم ينقل عنه قبل النبوة شيء من ذلك قط ولم يكن يوصف بالفصاحة

والبلاغة بل كان يوصف بالصدق والامانة وأحاسن الاخلاق فقول المؤلف هو الصواب

ومما خلط فيه الثناء بالانتقاد قوله (في ص ٦٣) ان النبي بين لقومه بيانا مؤكدا ان الكسوف والخسوف لا يكونان لأجل امرئ مهما علا قدره ولكنه مع ذلك عدهما أمرا ذا بال وأنشأ لهما صلاة مخصوصة: ونقول ان في بيانه هذا منقبة غير مجرد بيان الحقيقة وتطهير العقول من الوهم وهي أنه لم يرض ان يعظم شأنه بالباطل فقد قال ذلك يوم مات ولده ابراهيم عليه السلام وكسفت الشمس فظن الناس انها كسفت لأجل موته فأخبرهم صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله أي من دلائل حكمته وقدرته كما بيّن ذلك في آيات من كتابه كقوله (٥٥: ٣ الشمس والقمر بحسبان) وأنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته والحديث في البخاري وغيره. وأما أمره بذكر الله والصلاة عند الخسوف والكسوف فذلك لان أهم أغراض الدين التذكير بقدرة الله تعالى وحكمته وتوجيه القلوب اليه بالشكر والدعاء وتأثر القلوب بذلك عند حدوث مظاهر القدرة والحكمة والنظام أقوى وأكمل ولذلك كانت مواقيت الصلوات الخمس متعلقة بما يحدث من التغير في الطبيعة كل يوم وليلة كطلوع الفجر وزوال الشمس وميلها وغروبها وزوال أثر ضوئها بغيب الشفق. ولذلك شرع الذكر والدعاء ايضا عند نزول المطر فالدين يرشد الناس الى ذكر الله تعالى عند كل حادث يذكر بقدرته وحكمته كيلا ينسوه فتغلب عليهم حيوانيتهم فيفترس بعضهم بعضا

ومما اعترف به من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وحار في تعليله على اتساع دائرة التعليل عنده كما ستعلم ما قاله في ص ٦٣ ايضا وهو: انه كان له وسائل لمعرفة الاسرار نعجز عن ادراك حقيقتها وان الطبيعة دون الخنكة أعطته موهبة يحسد عليها ألا وهي معرفة طبائع البشر فقلما أخطأ في معرفة أحد بل لم يخطئ قط: ونحن نقول ان الله الطبيعة هو الذي فضله بذلك ليستعين به على هداية البشر وقد كان ذلك وما النبوة الا تخصيص الهي غايته هداية الناس واخراجهم من الظلمات الى النور فما هذه الحيرة في التعليل، والانقطاع في وسط السبيل

ومما حار في تعليله وهو من هذا القبيل سبب شروع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوى الرسالة فقد قال (في ص ٧٢) : يستفاد من تاريخ اشهر الرجال أن بدأهم بالاعمال العظيمة كان لاسباب معروفة تدعو الى ذلك أما النبي فلا يعلم سبب لبدئه في دعوى الرسالة: ونقول لو كان هذا الامر من قبيل تأسيس الممالك لكان يستحيل أن يقدم عليه العاقل من غير أسباب طبيعية تفيده اليقين أو الظن بالنجاح ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قام بهذا الامر العام العظيم الذي هو أكبر من تأسيس مملكة من غير أسباب طبيعية تمهد له النجاح ككثرة المال والمواطأة مع الزعماء والاعوان وسائر أسباب القوة ولا عجب في ذلك فانه كان معتمدا على خالق الاسباب والمسببات ، وفاطر الارض والسموات ، الذي أمره بالدعوة والتذكير ، على انه هو الولي له والنصير ،

وقال (في ص ٧٤) : ان عظمة النبي كانت في أمرين أحدهما معرفة ان الامة العربية تحتاج الى نبي وثانيهما جعل هذه المعرفة ذات أثر : ونقول ان أمر النبوة لم يكن بمثل هذا التعمل والتدبر والعمل والتدبير اذ لو كان كذلك لكان الاعتماد فيه على الاسباب الطبيعية وقد تقدم آنفا انه لم يكن هناك أسباب اذ لو كانت لعرفت لان الاسباب التي تأتي بأعظم المسببات لا تخفى

وقال في (ص ٨٠) سؤالان لا يمكن الاجابة عنهما (الاول) كيف أتت فكرة النبوة لمحمد (ص) ذلك الرجل العربي دون سواه (الثاني) كيف صادفت فيه من الصبر والعزيمة وقوة العارضة ما تحققت به ؟ ولكن نقول كما كان يقول كارليل من أيام «تيوبال كين» كان الماء يصل الى درجة الغليان وكان الحديد موجودا ولم يوجد من تلك الربوات من الناس من يخترع الآلات البخارية : ونقول نحن انه ذهل عن الفرق العظيم بين اختراع الآلات البخارية وبين النبوة فان أول من لاحظ أن البخار الماء قوة يمكن استخدامها للرفع والدفع مثلا لم يهتد الى استخدامها في تسيير المراكب البحرية والبرية ونحو ذلك وانما وصل الناس الى هذه الغاية بتدرج بطيء يبني فيه اللاحقون على ما وضع السابقون والنبي ادعى النبوة وجاء بالشريعة فقررها بالكتاب والعمل وجذب الناس فتم له تكوين دين

وشريعة وأمة أحدثت بهدايته دولة قوية ومدنية راقية

وقال (في ص ١٤٤) ان النبي كان يعتقد في نفسه أنه كاحد أنبياء بني اسرائيل: ونقول ان هذا ينافي مازعم في غير موضع من أنه قام بهذا الامر عن فكر وتدبير وانه كان يتعلم ويستفيد ويدعي انما استفاده من الناس وحي من الله

ومما أعياه تعليله فأحاله على الغيب ما تراه (في ص ٣٦٨) من قوله لابد انه كان للنبي (ص) وسائط سرية لمعرفة الاخبار بسرعة غريبة: يعلل بذلك ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم بالوحي والالهام ولو كان هناك وسائط لما خفيت عن أولئك الاذكياء الذين كانوا معه وكان ذلك كافيا لانفضاضهم من حوله وعدم بذل أرواحهم في سبيل دعوته

ومما مدح به وأثنى قوله في (ص ٤٥٨) ان النبي نهى عن التعذيب والتمثيل الذي لم تحرمه أوربا الا حديثا: ونقول انها وان حرمته في بلاده لان الامة قويت على السلطة فيها فهي تبيحه أحيانا في غير بلادها فهي لم تتمكن من هذه الفضيلة تمام التمكن. هذا جل ما أنصف فيه وسدد وقارب وسنذكره نموذجا من خطأه في تاريخ الحوادث وبيان تعليلها وأسبابها

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا، ولن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا نفعله

﴿اسئلة من احد علماء تونس عمت بها البلوى﴾

(بيع الدين بالنقد والاوراق المالية)

(س ٢٧) هل يجوز بيع الدين الى بعض البنوك او غيرها بأحد النقدين أو بالاوراق المالية

(ج) لا أعرف نصا في الكتاب أو السنة يمنع ذلك وهو في القياس أشبه